وزارة التعليم الفنى والتدريب

قرار وزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٦

بشأن تشكيل لجنة تسيير الشراكات القطاعية

وزير التعليم الفنى والتدريب

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على اتفاقية التمويل المبرمة بين الحكومة المصرية والجماعة الأوروبية الموقعة فى بروكسل بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المتضمن إنشاء وزارة للتعليم الفنى والتدريب ثم بالقرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل مجلس أمناء برنامج إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى برئاسة وزير التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٥ المتضمن تحديد اختصاصات وزارة التعليم الفنى والتدريب ونقل تبعية الشراكات القطاعية لها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على اتخاذ إجراءات إنشاء الشراكات القطاعية لقطاع الصناعة ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن استمرار عمل وحدة إدارة برنامج إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى فى مباشرة أعمالها المنوطة بها كما حددتها اتفاقية التمويل المعقودة من الحكومة المصرية والجماعة الأوروبية لإصلاح نظام التدريب والتعليم الفنى فى مصر حتى ٢٠١٥/٦/٣٠ ؛

وعلى قرارى وزير الصناعة رقمى ٣٣٣ ، ٣٩٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل لجنة للتنسيق بين الشراكات القطاعية ؛

وتحقيقًا للصالح العام ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولـى)

تُشكل «لجنة تسيير الشراكات القطاعية» برئاستنا ، وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الصناعات الهندسية .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الصناعات الغذائية .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الصناعات الكيماوية .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الطباعة والإعلان .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاعى صناعة الجلود والدباغة .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع صناعة مواد البناء والتشييد .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع صناعة منتجات الأخشاب والأثاث .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الملابس الجاهزة .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع المبانى العامة .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع البنية التحتية والأعمال المدنية .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الفنادق والمنشآت السياحية (المطاعم والكافيتريات) .

رئيس مجلس إدارة وحدة الشراكة لقطاع الشركات السياحية ووكلاء السفر والبازارات والعاديات .

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها أو من يفوضه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقادها صحيحًا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما يجوز للجنة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والكفاءة دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المـــادة الثانيـة)

تكون لجنة تسيير الشراكات القطاعية المشار إليها بالمادة السابقة هى الممثل القانونى للشراكات القطاعية ، وتتولى مسئولية الإشراف المالى والإدارى والفنى على الشراكات القطاعية وما يتبعها من فروع إقليمية أو مراكز تدريبية وغير ذلك ، على أن يقوم رئيسها بالتنسيق مع السيد وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة لحين إتمام إجراءات نقل تبعية الشراكات القطاعية بشكل كامل لوزارة التعليم الفنى والتدريب .

(المـــادة الثالثة)

يُشكل للجنة تسيير الشراكات القطاعية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار مكتب تنفيذى برئاسة السيد المهندس/ محمد فكرى فريد عبد الشافى ، وعضوية كل من :

السيد الدكتور/ صـــابر سـليمـان - مدير المكتب التنفيذى .

السيد الدكتور/ محمـــد عبـد الســلام - ممثلاً لقطاع الصناعة .

السيد الأستاذ/ خـالد محمـد عبده السيد - ممثلاً لقطاع الصناعة .

السيد المهندس/ شمس الدين محمد يوسف - ممثلاً لقطاع التشييد والبناء .

السيد الأستاذ/ إلهـامـى مصطفى الزيات - ممثلاً لقطاع السياحة .

ويكون مسئولاً عن تنفيذ قرارات اللجنة ، ويتولى رئيسه أو من ينيبه مسئولية التنسيق مع المختصين بوزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة لحين إتمام إجراءات نقل تبعية الشراكات القطاعية بشكل كامل لوزارة التعليم الفنى والتدريب ، نفاذاً لما جاء بقرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٥

(المـــادة الرابعة)

يُشكل المكتب التنفيذى «وحدة إدارة الشراكات القطاعية» يستعين فيها بمن يراه مناسبًا من وحدة إدارة مشروع إصلاح التعليم الفنى والتدريب المهنى (المرحلة الأولى) أو الشراكات أو من خارجهما للقيام بالمهام الفنية التى يكلف بها من لجنة التسيير .

(المـــادة الخامسة)

مدة عمل اللجنة ومكتبها التنفيذى المشار إليهما فى هذا القرار سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المـــادة السادسة)

يُلغى كل نصٍ أو حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائـــع المصريـــة ، ويُعمـــل به من اليـــوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التعليم الفنى والتدريب

د/ محمد أحمد يوسف